قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحـــة بشـــأن تصنيع وحدة تجريبية لتحلية المياه المـــالحة فى جمهورية مصر العربيـــة بين جمهورية مصر العربية والبنك الاسلامى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٦/٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة بشأن تصنيع وحدة تجريبية لتحلية المياه المـــالحة فى جمهورية مصر العربية بين جمهـــورية مصر العربية والبنك الاســـلامى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٦/٢/١٩٩٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤١٠ (٢٣ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤١٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاقية مساعدة فنية

(منحـــة)

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الاسلامى للتنمية

بشأن تصنيع وحدة تجريبية لتحلية الميـاه المـالحة

فى جمهورية مصر العربية

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١١/٧/١٤١٠ ـ الموافق ٦/٢/١٩٩٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى «بالحكومة») والبنك الاسـلامى للتنمية (ويشار اليه فيما يلى «بالبنك») •

بما أن الحكومة قد طلبت من البنك تقـديم مساعدة فنية لتمويل تصنيع وحدة تجريبية لتحلية المياه المـالحة فى جمهـورية مصر العربية كما ورد وصفه فى ملحق هذه الاتفاقية •

وبما أن البنك قد وافـق على تقـديم المساعدة الفنية وفقـا للشروط والأوضاع المبينة فيما يلى •

فقد تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلى :

(المـادة الأولى)

مبلغ المنحـة

يقدم البنك من حساب المعونة الخاص معونة فنية للحكومة فى شـكل منحة بمبلغ لا يتجاوز مائة وخمسون ألف دينار اسلامى فقط (١٥٠ر٠٠٠) دينار اسلامى ، وهو ما يوازى تقريبا ١٨٠ر٠٠٠ دولار أمريكى •

(المـادة الثانية)

سـحب واستخدام مبلغ المنحة

البند ٢ ـ ١ :

يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لاجراءات السحب المعمول بها فى البنك .

البند ٢ ـ ٢ :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية جزء من تكلفة المشروع بالعملة الأجنبية .

البند ٢ ـ ٣ : تاريخ طلب السحب الأول :

اذا لم تتقدم الحكومة بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ١٩٩٠/١٢/٣١ أو فى تاريخ لاحق لهـذا التاريخ بحسب ما يتـم عليه الاتفـاق بين الحـكومة والبنك ـ يجوز للبنك فى هذه الحالة ـ أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعـد اخطار الحكومة بهـذا الانهاء .

(المـادة الثالثة)

المشـاورات المتبادلة

البند ٣ ـ ١ :

تكون شركة النصر لصـناعة المراجل البخارية وأوعية الضـغط ، تحت اشراف وزارة الصـناعة هى الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ ٢ :

تقوم كل من الحـكومة والبنك باجراء مشاورات متبادلة تتعلـق بتنفيذ المشروع .

(المـادة الرابعة)

التزامات الحكومة

البند ٤ ـ ١ :

تلتزم الحكومة بتغطية أى زيادة فى التكلفة المقدرة للمشروع •

البند ٤ ـ ٢ :

تمكن الحكومة الممثلين المعتمدين للبنك من الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بتنفيذ المشروع •

البند ٤ ـ ٣ :

تحتفظ الحكومة بحسابات ودفاتر مستوفاه تمكن من يرجع اليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقدم سير العمل فى المشروع •

البند ٤ ـ ٤ :

تخطر الحكومة البنك فورا بأى أحوال قد تعوق أو تهدد باعاقة تحقيق أغراض المشروع أو تعوق أو تهدد باعاقة وفاء الحكومة بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية •

وتتعهد الحكومة :

١ ـ باعفاء أى من المعدات أو المواد أو أى لوازم تم ادخالها فى أراضى الحكومة لأجل تنفيذ المشروع من كافة الرسوم والضرائب (المكوس) •

٢ ـ بأن تيسر التخليص الجمركى السريع للمواد واللوازم المطلوبة للمشروع•

(المـادة الخامسة)

التقارير ومسائل النقـــل

البند ٥ـ ١ :

تقوم الحكومه والبنك من وقت لاخر بناء على طلب أى منهما بتبادل الرأى حول المعونة الفنيه والتقـارير التى يتطلبها المشروع وتنفيذ ما يرد فيهـا من توصيات •

(المـادة السادسة)

التنســـيق

تعين الحكومة بموجب هذه الاتفاقية شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط للتعامل مع البنك ولتكون مسؤولة عن الوفاء بالتزامات الحكومة بموجب هـذه الاتفاقية ، وتكلف الشركة المذكورة باجـراء الاتصـالات المتعلقه بالشؤون العملية لتنفيذ الاتفاقية مع البنك •

(المـادة السابعة)

الإشـعار

يعتبر أى اشعار كتابى من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول اذا تم تسـليمه باليد أو أرسـل برقيا أو بالبريد المسـجل أو بالمبرقة (التليكس) الى أحـد العنـاوين الآتية :

الى الحكومة :

وزارة المـالية ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

تلكس : فاكس : ٣٥٤٥٤٣٣

الى البنك :

البنك الاسلامى للتنمية ص•ب : ٥٩٢٥ ـ جـدة ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك اسلامى ـ جدة تليكس : ٦٠١١٣٧ ـ اى اس دى بى ـ اس جى فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

واقرارا بمـا تقـدم فان الحكومة والبنـك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحيتها .

وتعتبر هـذه الاتفاقية نافذة من تاريخ اخطـار البنك باتمام الاجـراءات القانونية اللازمة لذلك .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

معالى الدكتور / محمد أحمد الرزاز

وزير المـالية

عن البنك الاسلامى للتنمية

الدكتور / احمد محمد على

رئيس البنك

الملحـــق

وصـف المشروع

يهدف المشروع الى انتاج وحدة تجريبية لتحلية مياه البحر بطاقة ٥٠٠ متر مكعب فى اليوم باستخدام طريقة نظـام ضغط البخار كمرحلة أولى من عملية صناعية كاملة نوحـدات التحلية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بشأن تصنيع وحدة تجريبية لتحلية المياه المالحة فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ بين جمهورية مصر العربية والبنك الاسلامى للتنمية .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة بشأن تصنيع وحدة تجريبية لتحلية المياه المالحة فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٦ بين جمهورية مصر العربية والبنك الاسلامى للتنمية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد